بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٠٦) - السنة التاسعة والثلاثون - ٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠٥م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. ٥

٢- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مقدمي الخدمات الأمنية وامن القطاعات التجارية الهامة. ٩

٣- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥. ١٢

٤- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون انشاء مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤. ١٥

٥- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن جدول الرواتب والدرجات الملحق بنظام شؤون الموظفين لسنة ١٩٩٢ في امارة دبي. ١٨

٦- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مدير عام دائرة المالية. ٢٠

٧- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة. ٢١

٨- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي. ٣٠

٩- قرار بشأن رسوم تسجيل وتجديد الدراجات المائية. ٣٢

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم أعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الإمارة	إمارة دبي
الدائرة	دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
المدير	مدير الدائرة

الجمعيات الخيرية	أية مجموعة من الأشخاص تعنى بالشؤون الدينية أو الخيرية وتمارس نشاطها في الإمارة بما في ذلك الجمعيات الدينية أو الخيرية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى "**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري**" .

المادة (٤)

تختص الدائرة بالمهام التالية :

١- رسم السياسة العامة للدائرة .

٢- نشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني .

٣- الإشراف على طبع المصاحف الشريفة والكتب والتسجيلات الصوتية والمرئية وتوزيعها.

٤- إنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم والإشراف عليها.

٥- العناية بالمساجد لتؤدي دورها على الوجه الأكمل والإشراف على إدارتها ، وذلك بالتنسيق مع مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر .

٦- الإشراف على تشييد المساجد التي يرغب الأفراد في إقامتها بالتنسيق مع بلدية دبي ومؤسسة الأوقاف وشؤون القصر .

٧- الإشراف على الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والمسابقات الدينية .

٨- الإشراف على المراكز والجمعيات الخيرية إدارياً ومالياً وثقافياً واعتماد البرامج الخاصة بها.

٩- الإشراف على مراكز البحوث والدراسات الإسلامية والبرامج الدينية وخصوصاً التي تنشر وتبث من خلال وسائل الإعلام الصوتية والمقروءة والمرئية .

١٠- تنظيم شؤون الحج بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة .

١١- العمل على حفظ التراث الإسلامي وإحيائه ونشره .

١٢- إبداء الفتوى فيما يحال إليها من المسائل الشرعية .

١٣- منح تراخيص العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمدرسين والمؤذنين وذلك وفق نظام يصدره المدير في هذا الشأن .

المادة (٥)

يكون للدائرة مدير عام يتم تعيينه بمرسوم يصدره الحاكم ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة وعن حسن أداء الدائرة لمهامها ، ويتولى المدير ما يأتي :

١- الإشراف على تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالدائرة وموظفيها.

٢- متابعة موظفي الدائرة بما يكفل حسن أدائهم لأعمالهم .

٣- الإشراف على إنفاق الأموال وفقاً للاعتمادات المقررة في الميزانية .

٤- إعداد اللوائح التنظيمية ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للدائرة ورفعهما إلى المجلس التنفيذي لاعتمادهما .

المادة (٦)

يكون للدائرة هيكل تنظيمي يصدر به قرار من المجلس التنفيذي ، ويحدد فيه الجهاز الإداري الذي يتولى مهام العمل في الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٧)

تنظم الدائرة حساباتها وسجلاتها وفقاً للنظام المعمول في الحكومة ، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل دائرة المراجعة المالية.

المادة (٨)

(١) تخضع لإشراف الدائرة الجمعيات الخيرية التي تمارس الأعمال التالية في الإمارة :

١- الأنشطة الدينية والخيرية .

٢- جمع التبرعات المالية النقدية منها والعينية للتصرف بها في أوجه المساعدات الإنسانية وكفالة الأيتام وبناء المساجد أو غيرها من المساعدات.

(٢) ويصدر المدير اللوائح والنظم الخاصة بمهام وعمل الجمعيات الخيرية ، والضوابط اللازمة لمنح التراخيص وسحبها .

المادة (٩)

يلحق موظفو مجلس رعاية العمل الديني والخيري بالدائرة ، وذلك دون المساس بما كانوا يتقاضونه من مستحقات .

المادة (١٠)

تعفى الدائرة من جميع الرسوم والضرائب التي تترتب على معاملاتها ودعاواها ، بما في ذلك الرسوم الجمركية على مستورداتها اللازمة من الكتب والمراجع العلمية والصحف والمجلات ونحوها لتحقيق أغراضها .

المادة (١١)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون

المادة (١٢)

يلغى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأوقاف والشؤون الإسلامية ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم أعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري.

المادة (١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٥م

الموافق ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
مقدمي الخدمات الأمنية وأمن القطاعات التجارية الهامة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مقدمي الخدمات الأمنية وأمن القطاعات التجارية الهامة**" .

المادة (٢)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي .
الشرطة	شرطة دبي .
القائد	قائد عام شرطة دبي.
مقدم الخدمة الامنية	وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتقديم خدمات أمنية للأفراد أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية بما في ذلك توفير خدمات الحراسات ونقل الأموال وتركيب وصيانة أنظمة الإنذار والمراقبة التلفزيونية وبيع الأجهزة والمعدات والخدمات الأمنية المختلفة أو تقديم الاستشارات الأمنية الخاصة بذلك .

الإدارة المختصة إدارة نظم الحماية التابعة للشرطة.

القطاعات التجارية الهامة المنشآت التجارية الهامة التي تكون معرضة بدرجة عالية إلى المخاطر او التهديد نتيجة نوع او قيمة السلع التي تقوم بالمتاجرة بها او الخدمات التي تقدمها بما في ذلك البنوك محلات الصرافة ومحلات بيع الذهب المجوهرات والفنادق ومجمعات التسوق والمستشفيات .

المادة (٣)

لا يجوز مزاولة او ترخيص مقدم الخدمة الأمنية لأي نشاط أو خدمة أمنية في الأمارة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة المختصة بالشرطة واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤)

يجب على القطاعات التجارية الهامة توفير المتطلبات الأمنية الخاصة بها وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية وما تطلبه الإدارة المختصة.

المادة (٥)

يجب على جميع القطاعات التجارية بجميع أنواعها ، والجهات الحكومية المحلية والأجنبية التي تقوم برعاية وتنظيم أو إدارة الحفلات أو الفعاليات العامة للجمهور ان تقوم باستيفاء شروط الأمن والسلامة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية وما تطلبه الإدارة المختصة.

المادة (٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات ينص عليها أي تشريع أخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا مباشرا أو بالتسبب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم إصدار التصاريح ورسوم التجديد وغرامات المخالفات وأية رسوم أخرى وتؤول هذه المبالغ لحساب الشرطة.

المادة (٨)

يلتزم مقدم الخدمة الأمنية بأن ينسق مع الإدارة المختصة بما يكفل عدم تعارض نشاطه مع أية إجراءات أمنية مقررة من قبل الشرطة ، وللإدارة المختصة في سبيل ذلك الحق في معاينة مقر الشركة وسجلاتها وتقييم عملها وخدماتها الأمنية.

المادة (٩)

يحق للإدارة المختصة معاينة وفحص الأنظمة الأمنية بالقطاعات التجارية الهامة للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمتطلبات الأمنية، كما يحق لها ندب او تكليف خبراء من جهات اخرى للقيام بذلك.

المادة (١٠)

يصدر القائد اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٥م

الموافق ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام
قانون دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٢) و (٤) من قانون إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المشار اليه ، النصان التاليان :

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الإمارة	إمارة دبي
الدائرة	دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
المدير	مدير عام الدائرة
الجمعيات الخيرية	أية مجموعة من الأشخاص تعنى بالشؤون الدينية أو الخيرية وتمارس نشاطها في الإمارة بما في ذلك الجمعيات الدينية أو الخيرية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٤)

تختص الدائرة بالمهام التالية:

١- رسم السياسة العامة للدائرة .

٢- نشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني .

٣- الإشراف على طبع المصاحف الشريفة والكتب والتسجيلات الصوتية والمرئية وتوزيعها.

٤- إنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم والإشراف عليها.

٥- العناية بالمساجد لتؤدي دورها على الوجه الأكمل والإشراف على إدارتها ، وذلك بالتنسيق مع مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر.

٦- الإشراف على تشييد المساجد التي يرغب الأفراد في إقامتها بالتنسيق مع بلدية دبي ومؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.

٧- الإشراف على الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والمسابقات الدينية.

٨- الإشراف على المراكز والجمعيات الخيرية إدارياً ومالياً وثقافياً واعتماد البرامج الخاصة بها.

٩- الإشراف على مراكز البحوث والدراسات الإسلامية والبرامج الدينية وخصوصاً التي تنشر وتبث من خلال وسائل الإعلام الصوتية والمقروءة والمرئية.

١٠- ابراز محاسن الإسلام وأنه دين الإنسانية الصالح لكل زمان ومكان.

١١- إحياء التراث الإسلامي جمعاً وتحقيقاً ودراسةً مما يلبي حاجة المسلمين الى تبصيرهم بدينهم وحل مشاكلهم.

١٢- ترجمة الأعمال التي تخدم قضايا المسلمين.

١٣- تنظيم شؤون الحج بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

١٤- العمل على حفظ التراث الإسلامي وإحيائه ونشره.

١٥- إبداء الفتوى فيما يحال إليها من المسائل الشرعية.

١٦- منح تراخيص العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمدرسين والمؤذنين وذلك وفق نظام يصدره المدير في هذا الشأن.

١٧- إصدار مجلة تعنى برسالة الإسلام والتبصير بعقيدته السليمة واستغلال جميع وسائل الاعلام المتاحة في سبيل ذلك .

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٥ م

الموافق ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام
قانون إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٢) و (٥) من قانون مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر المشار اليه، النصان التاليان:

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي لإمارة دبي
المؤسسة	مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر
الأوقاف	كل ما يوقف من مالٍ منقولاً كان أو غير منقول لوجه الله تعالى أو لجهة من جهات البر.
القاصر	كل من لم يبلغ سن الحادية والعشرين من عمره
اليتيم	كل من فقد أباه ولم يبلغ سن الحادية والعشرين من عمره.

فاقد التمييز	كل من لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق لصغر في السن ممن يقل عمره عن سبع سنوات أو لكونه معتوها أو مجنوناً.
ناقص الأهلية	كل من بلغ سن السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد أو بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة.
المفقود والغائب	كل من فُقد أو غاب عن أهله ولم يُعرف أحي هو أم ميت
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة
الرئيس	رئيس المجلس
الأمين العام	أمين عام المؤسسة

المادة (٥)

تختص المؤسسة بمباشرة أعمال النظارة القانونية على الأوقاف ورعايتها واستثمارها وإدارة أموالها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف بما يحقق المقاصد الشرعية منها، كما تتخذ في حدود هذا القانون ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الإجراءات اللازمة لحماية أموال القُصَّر وفاقدي التمييز وناقصي الأهلية والمفقودين والغائبين والعناية بشؤونهم.

وهي تهدف بشكل خاص إلى القيام بما يلي:

١- العناية والمحافظة على الأوقاف والعمل على إحصائها وتوصيفها وحفظ مستندات إنشائها وإدارة أموالها وتنميتها بما يضمن حسن استثمارها.

٢- إقامة مشروعات اقتصادية ناجحة باتباع أحدث طرق ووسائل استثمار الأموال وتنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- إدارة واستثمار أموال الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها من قبل المؤسسة أو تلك التي لم يشترط الواقف النظارة عليها من قبل إي فرد أو جهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة.

٤- الوصـاية على القُـصَّـر من المواطنين الذيـن لا ولي ولا وصي عليـهم وعلى الحـمل المستكن الذي لا وصي عليه وذلك بناءاً على قرار من المحاكم المختصة.

٥- القوامة على فـاقدي التمييـز بسبب الجنون أو العته وعلى ناقصي الأهليـة للسفه أو الغفلة والمفقودين والغائبين وذلك بناءاً على قرار من المحاكم المختصة.

٦- الإشراف على تصرفات الأوصياء والقوام وعـلى تصرفات الأوصياء المختارين من الأب حال حياته أو الجد الصحيح حسب الأحوال.

٧- الإشراف على أموال القُـصَّر ومن في حكمهم من فاقدي التمييز وناقصي الأهلية من المقيمين في الإمارة بناءاً على قرار من المحاكم المختصة.

٨- تقديم النصح والمشورة لناظري الأوقاف الـذرية وإدارة هذه الأوقاف متى طلب منها ذلك.

٩- حض وتشـجيع القادرين من أهل الخيـر على الوقف والدعوة إلى إحياء وترسيخ هذه السنة الحميدة.

١٠- تقديم الرعاية الاجتماعية والتعليـمية والصحية للإيتام ، وذلك بموجب نظام خاص يصدره رئيس المجلس التنفيذي .

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٥ م

الـــمـوافـق ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
جدول الرواتب والدرجات الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطـــلاع على نظـام شـؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُلغى جدول الرواتب والدرجات الملحق بنظام شؤون الموظفين لسنة ١٩٩٢ ويحل محله جدول الرواتب والدرجات الوارد أدناه.

الدرجة	فئات الوظائف	الراتب الأساسي		العلاوة الدورية		الحد الأدنى للبقاء في الدرجة
		الحد الأدنى درهم شهريا	الحد الأعلى درهم شهريا	مقدارها	عددها	
الخاصة	الأولى	٣١,٢٥٠	٣٧,٥٠٠	٦٢٥	١٠	–
الأولى		٢٣,٧٥٠	٣٠,٧٥٠	٥٠٠	١٤	–
الثانية		١٧,٢٥٠	٢٢,٥٠٠	٣٧٥	١٤	٦
الثالثة		١١,٩٧٥	١٦,٨٧٥	٣٥٠	١٤	٦
الرابعة	الثانية	٧,٥٠٠	١١,٩١٠	٣١٥	١٤	٦
الخامسة		٥,٦٢٥	٩,٢٢٥	٢٢٥	١٦	٦
السادسة		٣,٧٥٠	٦,٤١٠	١٩٠	١٤	٦
السابعة	الثالثة	٣,١٢٥	٤,٨٧٥	١٢٥	١٤	٦
الثامنة		٢,٢٥٠	٤,٠٠٠	١٢٥	١٤	٦
التاسعة		١,٥٢٥	٢,٧٨٥	٩٠	١٤	٦
العاشرة		١,٠٠٠	١,٩١٠	٦٥	١٤	٦

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم إعتباراً من ١/٥/٢٠٠٥ ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٥م

الموافق ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥
بتعيين
مدير عام دائرة المالية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون انشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مدير عام دائرة المالية مديراً لديوان سمو الحاكم بالاضافة الى وظيفته الاصلية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين **السيد سامي احمد ضاعن القمزي مديراً عاماً لدائرة المالية** في إمارة دبي ، ويمنح اول مربوط الدرجة الخاصة .

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٥م

الموافق ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥
بشـــأن
إنشاء الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر المرسوم الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا المرسوم " **مرسـوم إنشاء الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة رقـم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥** " .

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبـارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك :

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة	إمارة دبي.
الكلية	الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة.
الرئيس	رئيس الكلية.
المجلـس	مجلس أمناء الكلية.
المدير العام	مدير عام الكلية.
المساعد الأكاديمي	مساعد المدير العام للشؤون الأكاديمية.
المساعد الإداري	مساعد المدير العام للشؤون الإدارية.

المادة (٣)

ينشأ بموجب هذا المرسوم كلية تسمى "**الكلية الإلكترونية للجودة الشاملة**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها ، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية ، وتلحق بالقيادة العامة لشرطة دبي.

المادة (٤)

يكون مقر الكلية في مدينة دبي ، ويجوز أن تنشى لها فروعاً ومكاتب داخل أو خارج الإمارة.

المادة (٥)

تهدف الكلية إلى منح فرص تعليمية وشهادات علمية في إدارة الجودة الشاملة وتطبيقاتها ، وذلك من خلال إيجاد بيئة فعّالة للتعليم عن بعد عبر شبكة المعلومات الإلكترونية ، وتحقيقاً لذلك يكون لها الحق في :

١- تملك وحيازة وبيع واستئجار المعدات والبرامج والتصرف فيها حسبما يكون ضرورياً أو متصلاً بأغراض الكلية.

٢- القيام بكافة الأعمال والمهام التي تحقق أهدافها وغاياتها ، سواء كانت بمفردها أو بالاشتراك مع الغير.

المادة (٦)

١- يكون القائد العام لشرطة دبي رئيساً للكلية.

٢- يتولى الرئيس القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

أ. تعيين أعضاء المجلس الإستشاري.

ب. تمثيل الكلية في تعاملاتها مع الغير.

ج. فتح الحسابات المصـرفية باسم الكلية وإغلاقها وإدارتهـا والاستدانة باسم الكلية وتقديم الضمانات اللازمة لذلك.

د. تقديم اقتراحات إلى المجلس حول المنهاج التعليمي للكلية.

هـ. اعتماد جميع الأنشطة الأكاديمية للكلية.

و. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

ز. تعيين مـدير عام الكلية ، والمساعـد الأكاديمي والمساعد الإداري وتحـديد رواتبهم، وشروط خدمتهم ، وواجباتهم ، وتقييم أدائهم ، وإنهاء خدماتهم.

ح. إقتراح مشروع ميزانية الكلية ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتماده.

٣- يجوز للـرئيس تفويض أي من المهـام والصلاحيـات المذكورة في البند الـسابق إلى المدير العام أو لمن يفوضه.

المادة (٧)

١- يُشرف على الكليـة مجلس يسمَّى "**مجلس الأمناء**" يتشكل من رئيس الكلية وعدد من الأعضاء لا يزيد عددهم عن ثمانية يتم تعيينهم بقرارٍ يصدره الرئيس.

٢- يتولى المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

أ. اعتماد المناهج التعليمية التي تدرس في الكلية.

ب. اعتماد الميزانية السنوية للكلية.

ج. إعتماد السياسة المالية للكلية ، والتقديرات السنوية للدخل والنفقات.

هـ. اعتماد الحساب الختامي للكلية وتقرير مدقق الحسابات.

و. تعيين أعضاء المجلس الاستشاري.

ز. تعيين أمين للمجلس من غير أعضائه.

ح. إقتراح أية تعـديلات على أحكام هذا المرسوم ، ورفعهـا إلى الرئيس لإجراء اللازم بشأنها.

المادة (٨)

١- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل عام، ويجوز له دعوته إلى عقد اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء.

٢- يُصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون المداولات سرية، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء؛ وجب عليه التنحي عن حضور الاجتماع، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قرارات المجلس مسببة.

٣- في حالة غياب الرئيس أو من ينوب عنه عن أي اجتماع للمجلس؛ يقوم أعضاء المجلس باختيار واحد منهم ليترأس الاجتماع.

٤- للمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى ضرورة الاستعانة بهم لبحث المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود.

٥- يقوم أمين المجلس بإرسال دعوة إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل ستة أيام على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ؛ موضحاً فيه المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة (٩)

يكون للكلية مدير عام يتم تعيينه بقرارٍ يصدره الرئيس بناء على توصية المجلس ويحدد في قرار التعيين مدة خدمته، وراتبه، ومكافأته، وامتيازاته.

المادة (١٠)

يتولى المدير العام القيام بالمهام التالية :

١- الاشراف على تنفيذ الخطط المالية والإدارية للكلية.

٢- رفع التقارير اللازمة عن أداء الكلية بصورة منتظمة إلى مجلس الأمناء.

٣- تعيين الموظفين من غير المذكورين في الفقرة (ز) من المادة (٦) من هذا المرسوم،

وتحديد رواتبهم وشروط خدماتهم وواجباتهم وتقويم أدائهم ، وإنهاء خدماتهم ، وذلك بموافقة الرئيس.

٤- إبرام وتوقيع اتفاقيات الشراكة وإنشاء العلاقات الاستراتيجية شريطة موافقة الرئيس.

٥- الإشراف على تنفيذ النشاطات المختلفة للكلية.

٦- التنسيق والتعاون مع الجامعات والمعاهد وكافة الجهات التعليمية المعنية بالجودة داخل وخارج الدولة.

المادة (١١)

١- يكون للمدير العام مساعد للشؤون الأكاديمية ومساعد للشؤون الإدارية يتم تعيينهما من قبل الرئيس بناءاً على توصية المدير العام ، شريطة أن يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص كل في مجال عمله ، على أنْ يحدد في قرار التعيين مدة خدمة كل منهما وراتبه ومكافأته وامتيازاته.

٢- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم مهام وصلاحيات كل من المساعد الأكاديمي والمساعد الإداري.

المادة (١٢)

١- يكون للكلية مجلس يُسمَّى "**المجلس الإستشاري**" يتشكل من عدد من الأعضاء لا يزيد عددهم عن اثني عشر عضواً من الكفاءات البارزة في مجال إدارة الجودة الشاملة وتطبيقاتها أو ممن سبق لهم أن مثلوا مصالح هيئات مشابهة للكلية.

٢- يتم تعيين أعضاء المجلس الإستشاري وتحديد مكافأتهم من قبل المجلس.

٣- يقوم المجلس الاستشاري بانتخاب رئيس له وأمين للسر من بين أعضائه.

المادة (١٣)

يتولى المجلس الاستشاري القيام بدراسة ما يحال إليه من مجلس الكلية من

موضوعات تتعلق بالعملية التعليمية وفـقاً لمتطلبات واحتياجات الكلية ، وان يقدم تقريراً مفصلاً بما انتهت إليه تلك الدراسة إلى مجلس الكلية.

المادة (١٤)

يعقد المجلس الاسـتشاري اجتمـاعاً واحداً كل عام بالمقر الدائم لـلكلية بدعوة من المدير العام.

المادة (١٥)

يكون للكلية مجلس يسمى "**مجلس الكلية**" يتشكل على النحو التالي :

ـ مدير عام الكلية	رئيساً
ـ المساعد الإداري	عضواً
ـ المساعد الأكاديمي	عضواً
ـ عميد الشؤون الأكاديمية وشؤون الدارسين	عضواً
ـ عميد التعليم والتكنولوجيا	عضواً
ـ عميد البرامج الأكاديمية	عضواً
ـ عميد البحوث العلمية	عضواً
ـ رئيس قسم تطوير الأداء	عضواً
ـ رئيس قسم المالية	عضواً

ولرئيس مجلس الكلية اختيار مقرر للمجلس من بين الأعضاء.

المادة (١٦)

يختص مجلس الكلية بالمهام التالية:

١- إعداد الخطط الإسـتراتيجيـة للكلية وما يتـعلق بها من خطط ماليـة والإشراف على تنفيذها على مستوى الكلية.

٢- رفع التوصيات المتعلقة بتحسين سير الأعمال في الكلية لرئيس الكلية ومجلس الأمناء.

٣- التوصية بطرح برامج أكاديمية جديدة والتعديلات على البرامج القائمة في الكلية ورفعها إلى المجلس.

٤- اعتماد إجراءات العمل في الكلية.

٥- اتخاذ القرارات التنفيذية المرتبطة باعتماد الأنشطة الأكاديمية والأنشطة المتعلقة بها.

المادة (١٧)

١- يكون للكلية مجلس يسمى "**المجلس الأكاديمي**" يتشكل على النحو التالي :

ـ مساعد المدير العام للشؤون الأكاديمية	رئيساً
ـ عميد الشؤون الأكاديمية وشؤون الدارسين	عضواً
ـ عميد التعليم والتكنولوجيا	عضواً
ـ عميد البرامج الأكاديمية	عضواً
ـ عميد البحوث العلمية	عضواً

ولرئيس المجلس الأكاديمي اختيار نائب له من بين الأعضاء ، وذلك لرئاسة اجتماعات المجلس في حال غيابه.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم مهام كل واحد من العمداء المشار إليهم.

المادة (١٨)

يتولى المجلس الأكاديمي للكلية القيام بالمهام والإختصاصات التالية:

أ. وضع المنهج الدراسي وتصميم البرامج الأكاديمية للكلية.

ب. وضع السياسات والإجراءات الخاصة بأسس القبول والانتساب للطلاب وتقييم

أدائهم الأكاديمي ، والإجراءات المتعلقة بفصلهم ؛ شريطة خضوعها لمتطلبات هيئات اعتماد الشهادات والدراسات.

ج. التوصية بتعيين الأساتذة المتخصصين ومساعديهم وإنهاء خدماتهم.

د. وضع البرامج والأنشطة الأكاديمية المختلفة للكلية.

هـ. وضع القواعد والأسس المتعلقة بمنح المؤهلات العلمية والشهادات التدريبية.

و. إنشاء اللجان المتخصصة في مجالات إدارة الجودة الشاملة وتطبيقاتها والإشراف عليها.

المادة (١٩)

تتكون الموارد المالية للكلية من:

١- المبلغ الذي يرصد لذلك سنوياً في ميزانية القيادة العامة لشرطة دبي.

٢- رسوم الدراسة في الكلية.

٣- ريع المشاريع والخدمات والأنشطة المختلفة التي تقوم بها الكلية.

٤- المساهمات والتبرعات المالية المقدمة من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد .

المادة (٢٠)

يُحدد مجلس الكلية الرسوم التي تستوفيها الكلية والمعاملات المالية الخاضعة للرسوم ، على أن تعتمد من الرئيس.

المادة (٢١)

لا يشترط لصحة انعقاد اجتماعات أجهزة ووحدات الكلية المختلفة التواجد أو التجمع في مكان واحد ، ويجوز عقد هذه الاجتماعات وتبادل الأفكار واتخاذ القرارات في الجهاز الواحد أو بين الأجهزة المختلفة بأية وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني.

المادة (٢٢)

يجوز أن تتم إجراءات ومعاملات الكلية مع الدارسين وأفراد الجمهور والمؤسسات العامة والخاصة إلكترونياً (ON - LINE).

المادة (٢٣)

يُصدر الرئيس اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة (٢٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٥م

الـمـــــوافـق ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥
بتعيين
أعضاء المجلس التنفيذي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيَّن رؤساء ومدراء الدوائر والهيئات التالية أعضاء في المجلس التنفيذي:

١- رئيس دائرة الطيران المدني والمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي.

٢- مدير دائرة الإعلام.

٣- مدير ديوان سمو الحاكم.

٤- القائد العام لشرطة دبي.

٥- مدير عام بلدية دبي.

٦- الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانى والجمارك والمنطقة الحرة.

٧- مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.

٨- مدير عام هيئة كهرباء ومياه دبي.

٩- مدير عام دائرة الصحة والخدمات الطبية .

١٠- مدير عام دائرة الأراضي والأملاك.

١١- مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري.

١٢- مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

١٣- مدير عام دائرة المالية.

١٤- مدير عام دائرة المراجعة المالية.

١٥- مدير محاكم دبي.

١٦- النائب العام في دبي.

المادة (٢)

يلغى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٥م

الـمـوافـق ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

قـــرار
بشأن رسوم تسجيل وتجديد الدراجات المائية

نحن الفريق اول محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

بعد الإطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية لسنة ١٩٨٤،

وعلى الأمـر المحلي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشـأن الرقابة على اسـتـعمـال وتأجيـر الدراجات المائية في إمارة دبي،

وعلى الأمر الصادر عن صاحب السمو الشـيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٠ بشأن فرض الرسوم والغرامات،

وعلى ما عرضه علينا قائد عام شرطة دبي،

قررنا الآتي:

المادة (١)

يستوفى رسم مالي قدره (٢٥٠) مائتان وخمـسون درهماً لقاء تسجيل الدراجة المائية، و(١٥٠) مـائة وخمسون درهـماً عند تجديد الترخـيص، وتؤول حصيلتـها الى خزينة شرطة دبي.

المادة (٢)

يصدر قائد عام شرطة دبي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينـشر في الجريدة الرسمية .

الفريق اول محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي رئيس الشرطة والأمن العام

صدر في دبي بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٥ م
الـمـــوافـق ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ